

## أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (53)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس ثلاثون في تذاكر مجموع في الفقه والحديث جمعه الشيخ المجدد - [00:00:01](#) عبد الوهاب رحمه الله بلغنا السفر في في صلاة اهل الاعذار نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:24](#) اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد رحمه الله في سياق الحديث على صلاة اهل الاعذار ولهما عن انس رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#) الظهر بالمدينة اربعاً وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين حديث انس كحديث جابر حديث انس في الصحيحين الله عنهما رواه مسلم صحيح في مسير النبي صلى الله عليه وسلم الى حجة - [00:01:32](#) وقد ام المدينة خلق كثير صلى الظهر ست بقينا من ذي القعدة كان يوم خميس صلى الظهر بالمدينة اربع ركعات مع انه عازم لازم على السفر لكنه لم يترخص برخصه - [00:01:57](#) فلم يبدأ برخص السفر في قصر الرباعية احكام الجمع والمسح والفطر الا لما غادر عامر بلده عامر الصلاة والسلام لما غادر عامر البلد عامر البلد والمدينة لما غادرها صلى العصر بذى الحليفة ركعتين - [00:02:19](#) ولهذا صار حكماً وتشريعاً ان من عزم على السفر لا يبدأ بالترخص برخصه في بلده قبل ان يسافر ولو كان عازماً ما جاء فيه فتاوى من بعض اقوال ذكرت عن بعض الصحابة والتابعين - [00:02:46](#) فهي محمولة على الاجتهاد اما فعله واجتهاده صلى الله عليه وسلم هو محل اتباع وهو التشريع فلم يترخص برخص السفر غادر عامر المدينة يا عامر بلده ولم يجمع العصر مع صلاة الظهر بل لم يقصر صلاة الظهر وهو عازم جازم على سفره - [00:03:09](#) نعم ولهما عن يحيى ابن ابي اسحاق قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا - [00:03:36](#) قال اقمنا بها عشرا قال احمد حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى نعم اقام بمكة عشرة في حجة اربعة ايام مكة الرابع الى يوم الثامن ثم يوم التروية في - [00:03:56](#) في منى وهو الثامن ثم التاسع عرفة وهذا اليوم السادس في ايامه ثم يوم النحر وايام التشريق ثلاثة. صار مجموعها عشرة ايام لم يزل ترخص برخص السفر صلى الله عليه وسلم - [00:04:18](#) لانه لم يقيموا لم يقيم الاقامة التي يزيل عنه اسم السفر في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة - [00:04:38](#) فاقام بها الرابعة والخامسة والسادس والسابع هذي كم؟ اربعة ايام. الرابع والخامس والسادس والسابع اربعة ايام اليوم الثامن يوم التروية الحج الخامس خمسة ايام يوم عرفة ستة ايام اه خمسة ستة ايام - [00:04:56](#) يوم النحر اليوم السابع ايام التشريق الثلاثة هذي عشرة ايام نعم قال وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق - [00:05:15](#) نعم بات في مكة ليلة الرابع عشر تسمى بلية المحصب وطاف بالبيت وصلى بالبيت الوداع وصلى بيتي صلاة الفجر فاذن بالرحيل

متوجها الى المدينة في نزوله في منى في مكة قصر الرباعية - 00:05:33

واما في عرفة والمزدلفة فحسر وجمع كما كان شأنه في الطريق ذاهبا الى مكة وايضا منها الى المدينة. نعم ولمسلم عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:05:59

اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين الفراسخ الثلاثة غير الاميال ثلاثة المقصود بالحديث في رواية

يحيى ابن يزيد الهنائي عن انس النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج ثلاثة اميال - 00:06:22

او ثلاثة فراسخ الصلاة يعني فارق عمران المدينة عمرانها كان مسافة سفره هي ثلاثة فراسخ او ثلاثة مياه. وانما غادر عمران المدينة

فيها والمدينة خلفه نعم وعن عمران رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح - 00:06:46

فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر رواه ابو داود هذا في فتحه مكة عليه

الصلاة والسلام خرج اليها - 00:07:13

المدينة في رمضان فتحها في الثاني والعشرين منه بقي فيها الى العاشر من شوال وهو يقصر الرباعية ولا يجمع بين الصلاتين يقول

اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر اي مسافرون - 00:07:31

وهذا انه لم يقيم مدة بقائه ثمانية عشرة ليلة لانه لم يحدد اقامة وانما متى ما انتهى لازمه وشغله مضى لانه خرج عليه الصلاة والسلام

الى حنين رجع بعدها ثم طاف بالبيت - 00:07:53

طواف عمرة الجعران ثم وجه الى المدينة صلى الله عليه وسلم وفيه ان المسافر اذا لم يجمع الاقامة البلد فانه يترخص رخص السفر

اما اذا اجمع الاقامة كما قالوا اربعة ايام - 00:08:19

فاكثر عددها الفقهاء بعشرين فرضا فاكثر فانه والحالة هذه اما الصلاة في قول جماهير العلماء نعم وسئل ابن عباس رضي الله عنهما

ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربع ايام بمقيم قال تلك السنة رواه احمد. نعم هذه مسألة - 00:08:38

مسافر اذا اتم بمقيم ان المسافر يتم الصلاة تباعا واتماما بالمقيم سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ما بال المسافر يصلي خلف

المقيم فيتم الصلاة قال رضي الله عنهما تلك السنة تلك السنة. اخرجه احمد - 00:09:04

الى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومعنى يؤتم به يفعل فعلة فلا يختلف عليه امامكم لا تختلفوا عليه كما

في الحديث واذا اتم المسافر - 00:09:32

تم المقيم بالمسافر فان المقيم يتم الصلاة كما اتم اهل مكة بالنبي عليه الصلاة والسلام فامرهم ان يتموا صلاتهم وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا - 00:09:51

وان زدنا اتممنا. رواه البخاري. وهذا اختيار عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان المدة التي بعدها المسافر هي تسعة عشرة ليلة فان

اتم تسعة عشرة يوما تسعة عشر ليلة فانه - 00:10:16

فانه يتم الصلاة بعدها. هذا اختيار ابن عباس الذي عليه الجماهير انه اذا اجمع الاقامة اربعة ايام فاكثر يقدرها الفقهاء بعشرين فرضا

فاكثر فانه الصلاة ولا يترخص رخص السفر وهذا الاثر موقوف على ابن عباس - 00:10:39

ليس له حكم الرفع لان له اجتهاد ما قال انه في الاجتهاد قال ولهذا ولهذا قال ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر

يقصر يشير الى تبوك - 00:11:08

فنحن اذا سافرنا هذا اجتهاده تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا نعم ولاحمد في المسند عن ثمة ابن شراحيل قال خرجت الى ابن

عمر رضي الله عنهما فقلنا ما صلاة المسافر؟ فقال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا - 00:11:28

قلت ورأيت ان كنا بذئ المجاز قال وماذا وماذا المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال

يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين - 00:11:48

اذربيجان كان المعروف في شمال فارس وبارد شديد البرودة يهبط عليهم الثلوج تمنعهم واذربيجان لما قاموا فيها شهرين او اربعة

يقصرون الصلاة لانه متى ما ذاب الثلج والجليد مضوا وليس في هذا تحديد مدة - 00:12:09

قامت المسافر المدة اربعة ايام التي ينضبط بها سفر فان السفر لا ينضبط الا بالمسافة ولا ينضبط الا بالمدة نعم قال البخاري وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت - 00:12:40

فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها نعم قصر وهو يرى البيوت رخص برخص السفر والبيوت يراها لانه خرج منها فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فاذا دخلها انتهت - 00:13:00

احكام السفر بوصوله الى بلده نعم وله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اراه يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:13:22

نعم ما كان يسبح ان يتنفل رواتب القبلية والبعدية الفرائض في سفره الا راتبة الفجر قال ابن عمر والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي نحن نتأسى به - 00:13:40

فلا تنفل النوافل القبلية والبعدية لمن قصر الصلاة لانه اذا قصر الصلاة ما معنى ان يأتي بالنوافل ان كان يريد ان يأتي بها فليتم الفريضة هذا هو الاولى. ولهذا قال ابن عمر - 00:13:59

الله عنهما قد قام في سفره واذا بعض اصحابه يتنفلون وقال لو كنت مسبحا متنفلا لاتممت نعم وله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها - 00:14:19

غير انه لا يصلي عليها المكتوبة نعم السفر على راحلته سيارته طائرته بسفينته بقطاره له ان يأتي في النوافل في اي جهة توجهت الامام احمد ان يكبر التحريم وهو مستقبل القبلة - 00:14:43

ثم اينما توجهت به قال ابن عمر كما رواه البخاري غير انه لا يصلي عليها المكتوبة لا يصلي الفريضة على الراحلة الا في حال الحاجة كما يأتي لما بلغوا مضيقا - 00:15:08

المطر نازل صلى فرضه على راحلته يومئ في ركوعه وسجوده لان نزوله الى الارض متعذر المطر والماء مثلها في شدة الزحام الدائري الخطوط الدائرية وفي غيرها اذا لم يستطع النزول - 00:15:25

او الخروج الزحام وحركة السير المتضمنة فانه يصلي فرضه على راحلته او على سيارته لانها صلاة فرض على الراحلة للحاجة نعم قال البخاري وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر. يعني لم يترك ركعتي الفجر لا حضرا ولا سفرا - 00:15:48

كما انه لم يترك وتره عليه الصلاة والسلام لا حضرا ولا سفرا نعم وفي حديث عن ابي داود وغيره وان طردتكم وان طردتكم نعم وان طردتكم الخيل اي العدو والخيل - 00:16:11

الركاب يعني انكم تصلون راتبة الفجر وان تأكدها وعظيم فضلها واجرها نعم وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها - 00:16:28

الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها اللهم صلي وسلم عليه في صلاة السفر يجوز ان يقدم وان يؤخر الظابط ظابط ان يفعل الارقق به ومن معه - 00:16:51

فان كان الارقق جمع التقديم صلى الظهر ثم جمع معها العصر في اول وقتها ان كان الارقق التأخير صلى الظهر والعصر في اخر وقتها لان الوقتين وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء يصحان للمسافر وقتا واحدا - 00:17:11

صلى في اوله صلى في اثنائه صلى في اخره جاز ذلك وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لميقاتها اي لاول وقتها الا صلاتين - 00:17:31

صلاة المغرب والعشاء بجمع اي اخرها وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني صلاها من اول ما بزغ الفجر مع انه كان يؤخرها قليلا في غير المزدلفة الله عليه وسلم - 00:17:49

نعم وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين. صلى صلاة ما رأيت رسول الله صلى صلاة. نعم - 00:18:05

صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولهما عن انس قوله قبل ميقاتها اي المعتاد كان يؤخرها قليلا الا في المزدلفة صلاها منذ بزغ الفجر - [00:18:21](#)

في اول وقتها يتسع له وقت القيام والدعاء والقنوت اي نعم ولهما عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس - [00:18:40](#)

اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب نعم ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء - [00:18:59](#)

هذان الحديثان عن ابن عمر وقبله حديث انس رضي الله عنهم في الصحيحين ميدان الظابط جمعه التقديم والتأخير عليه الصلاة والسلام ينظر الارفق به وبمن معه ربما قدم وربما اخر - [00:19:17](#)

وفي لفظ اذا جد به السير وفي لفظ بعد ان يغيب الشفق وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل - [00:19:39](#)

فيه انه اذا جمع بين الصلاتين لم يتنفل بينهما ابن عمر ما كان يصلي بعد العشاء اذا جمعها مع صلاة المغرب حتى يقوم في جوف الليل لان قيام الليل واعظمه الوتر - [00:19:57](#)

لا يتركه ما الذي يترك؟ يترك النوافل القبلية والبعدية ما خلا ركعتي الفجر متى اذا قصر الرباعية اما ركعات الضحى وركعات الوضوء قيام الليل مطلق النوافل فان المسافر لا ينهي عنها - [00:20:17](#)

والدليل كان عليه الصلاة والسلام يتنفل على راحلته في السفر ويتجه معها حيثما اتجهت وفي رواية قال عبد الله رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب فيصلحها ثلاثا - [00:20:39](#)

ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء يصلحها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل اذا اعجله السير اشتد به السير على الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير - [00:21:00](#)

واسلم عليه نعم ولمسلم عن ابي الطفيل عن معاذ رضي الله عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حملة على ذلك؟ قال فقال اراد الا يخرج امته - [00:21:20](#)

وهذا حديث عبد الله ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بين المغرب والعشاء وفي رواية بين الظهر والعصر بغير مرض ولا مطر بعض الاعذار ولم ينفي كل ينفيها كلها - [00:21:40](#)

ولهذا جاء في الرواية انه جمع بين المغرب والعشاء من غير يأتي هذا الحديث حديث آا ابن عباس الان جاء في حديث ابي حديث معاذ جمع النبي سلم في تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:22:02](#)

مع انه كان نازل لكن لانه يتربص بالعدو فجمع لرخصة الناس على كثرتهم نعم الجمع في النهار والليل على ما يأتي اما في الحضر يأتي ان شاء الله حديث ابن عباس. نعم - [00:22:29](#)

قال وله عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وعن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر حتى يجمعها - [00:22:51](#)

الى العصر فيصلحها جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد - [00:23:05](#)

رواه احمد وابو داود والترمذي ورواده ثقات كل هذا مراعاة لحاله وحال رفقة فلا يشق عليه بان نزول المسافر ليصلي فيه مشقة وفيه سعة كان اذا اعجله السير جمع تأخير - [00:23:22](#)

واذا حضر الوقت قبل ان يسير جمع تقديم رفقة به وبمن معه عليه الصلاة والسلام. نعم ولمالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عن معاذ رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما في غزوة تبوك - [00:23:39](#)

ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا قال ابن عبد البر هذا صحيح الاسناد فعلة في تبوك يعول عليه العلماء لانه اخر في حياته النسخ

في تبوك حصل له الامران جمع وقصر وهو مقيم. لانه متربص بعدوه - [00:23:58](#)

وجمع وقصر وهو شاد او مريد لي وقصر الرباعية صلاها ثنتين وهو نازل كل هذه الاحوال الثلاثة سائغة لمن المسافر نعم لهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا. الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:24:24](#)

نعم صلاهما اي جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سبعا اي سبعة ايام او ثمانية ايام هذا محمول على الخوف مدينة اعثارها ما اعثارها من خوف العدو وجمع بين الصلاتين لاجل الخوف - [00:24:55](#)

قلنا سابقا ان الاعذار جماعها اربعة اعذار خوف ومرض ومطر وايش سفر يزداد السفر بماذا؟ بانه يجوز فيه الجمع والقصر القصر لا يصح الا في السفر اما الجمع يصح لاجل المرض - [00:25:17](#)

لاجل المطر نازل الهاطل الذي يبيل الثياب ولاجلي الخوف سبب للجمع بين الصلاتين لكن بلا قصر اذا كان في البلد اذا كان في سفره صلى صلاة الخوف جمعا وقصر - [00:25:39](#)

نعم ولمسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يخرج امته - [00:26:01](#)

قال ايوب لعله في ليلة مطيرة نعم في قوله من غير خوف ولا مطر. ذكر عذرين بقي العذر الثالث وهو اما العذر الرابع وهو السفر فهذا لا يتأتى وهو في المدينة - [00:26:16](#)

ولهذا رجح ايوب ابن ابي كريمة السخيتاني لعله في ليلة مطيرة لما جمع المغرب والعشاء في الليلة المطيرة لان لا امته وجمع لعذر نفي بعض الاعذار لا يعني نفي جميعها - [00:26:34](#)

ذهب الترمذي رحمه الله الى ان هذا الحديث ليس عليه العمل عند اكثر اهل العلم اي في الجمع بلا موجب حيث استقرت الشريعة على ان الصلاة تؤدي بوقتها لا تجمعوا - [00:26:52](#)

الصلاة الى اختها الا باعذارها اربعة اعذار خوف ومرض وسفر ومطر قال ولمالك في الموطأ ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الامراء وبين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - [00:27:09](#)

وفيه ان ابن عمر لا يجمع الا اذا جمع ولي الامر حيث كانوا يصلون بالناس اذا جمعوا جمع معهم وهذا مبناه على ان تقدير الرخصة يرجع الى ولي الامر او من ينيبونه - [00:27:30](#)

كما يقال ايضا في القنوات في النوازل لا يقنط الا بامرهم نعم وقال احمد كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع في الليلة الباردة الجمع لكل المطر وما هو اشد منه - [00:27:49](#)

في البرد الشديد والليلة الباردة التي بردها ليس فقط صقيعا صقيع مع هوى لهذا يقول الفقهاء رحمهم الله ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبيل الثياب - [00:28:09](#)

ولو كان طريقه الى مسجد تحت ساباط نعم وفي حديث جابر رضي الله عنه الصحيح حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتي بطن الواجب - [00:28:28](#)

فرحلت نعم امر بالقصواء فرحلت له فاتي بطن الواجب فخطب الناس ثم ذكر الخطبة ثم قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا - [00:28:48](#)

اي يوم كان يوم اي يوم كان وقوفه في عرفة كان يوافق يوم جمعة صلى الظهر وجمع معها العصر ولم يصلها جمعة ذهبت الحنفية الى ان الجمع والقصر الحقيقي انما يكونان في الحج في عرفة ومزدلفة فقط - [00:29:07](#)

لم يرون ولم يروا الجمع بين الصلاتين في السفر في احد القولين المشهورين المعتمدين عندهم. والصحيح جوازه في السفر عموما وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد - [00:29:29](#)

واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر اللهم صلي وسلم عليه صلى المغرب والعشاء في المزدلفة في اول وقت المغرب ولا في - [00:29:49](#)



وقت العشاء ظاهره في وقت العشاء لانه مضى يمشي والمسافة ليست قصيرة وهذا دليل على ان الوقتين يصحان وقتا واحدا عند جمع الصلاة في اولها في اثائها في اخرها كل واحد - [00:30:06](#)

ثم اضطلع حتى طلع الفجر فصلى الفجر في اول وقتها اختلف العلماء هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم القيام تلك الليلة او لم يصلها في حديث جابر لم يذكر انه قام - [00:30:23](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة صلاة الوتر لا في حضر ولا في سفر الجمع بينهما انه صلى صلاة لم يرها جابر - [00:30:42](#)

لهذا لم يحكها ولم ينقلها نعم ولاحمد في حديث اسامة رضي الله عنه اتى المزدلفة فصلى المغرب ثم حلوا رحالهم. نعم حلوا رحالهم قبل ان يصلوا المغرب عفوا حلوا رحالهم - [00:30:58](#)

بعد ما صلوا المغرب من بادروا اول ما نزلوا في المزدلفة بالصلاة لم يجمعوا حصى كما يفعله العوام وانما اول ما فعل انه بادر فصلى الصلاة لانه لم يصلها في الطريق الى مزدلفة - [00:31:16](#)

ولهما فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيه في منزله ثم اقيمت العشاء. نعم دل على انه صلى المغرب وترك هنية بين المغرب والعشاء حتى اناخ اهل الابل مكائدهم انا اخوها - [00:31:34](#)

هي اجلسوها وعقلوها نعم وفي حديث حملة تقدم في موضعه ولهما في حديث حملة بنت جحش وهي المرأة المستحاض قال ان قويت على ان تأخري الظهر وتعجل العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا - [00:31:52](#)

وكذا المغرب والعشاء. هذا اسمه الجمع السوري اخر الظهر الى اخر وقته ويقدم العصر الى اول وقته المغرب الى اخر وقته اختاروا يقدم العشاء الى اول وقته نعم ولهما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال - [00:32:13](#)

ابصرت عينايا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين. لما صلى صلاة الفجر مسجده بعدما نزل المطر فوقف المسجد اي خر فاني ارى اثر الطين - [00:32:33](#)

والماء على جبهته وانفه جواز السجود في على الارض وان كان فيها اخر المطر ما لم يكن عليه فيها ضرر يسجد على الارض وان لحقه من الطين ما لحقه نعم - [00:32:52](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة؟ قال صلي فيها قائما الا ان تخاف الغرق قال الحاكم على شرطهما هذا الصلاة في السفينة - [00:33:09](#)

السفينة يحصل فيها انتفاضة وارتجاج الحديث هذا سئل النبي كيف اصلي في السفينة؟ قال له صلي فيها قائما الا ان تخاف الغرق هذا الحديث الشاذ عند اهل العلم بالمرّة هذا الحاكم - [00:33:24](#)

انه على شرط مسلم فرجه وليس على شرط الشيخين ومعناه صحيح ثابت السفينة يصلي قائما صلى قاعدا يأتي ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا السفينة قياما يؤمهم بعضهم عن عبد الله ابن ابي عتبة قال صحيفة جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما - [00:33:46](#)

في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم امهم يقدرهم هم على الجد على الجد على الجدي يعني على البر على الساحل مع ذلك صلوا في السفينة قياما يؤم بعضهم بعضا - [00:34:18](#)

هذا يدل على صحة المعنى صلي في السفينة قائما الا ان تخاف الغرق فانه لا يثبت رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام قال رواه سعيد في سننه وعن يعلى ابن ابن امية قال قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:34:35](#)

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجت مما عجت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم - [00:34:54](#)

فاقبلوا صدقته. رواه مسلم. هذا استشكل من يعلى ابن امية الى عمر وقد وقع هذا لعمر فشكاه للنبي عليه الصلاة والسلام في اية النساء فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن - [00:35:10](#)

ان يحسنكم الذين كفروا والان الخوف ذهب لهذا قال جل وعلا وان كنتم على سفر يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من خفتهم اين - [00:35:28](#)

هم الذين كفروا الخوف في اول الامر لما سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال ابن عمر في سؤال عمر له قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا الصدقة - [00:35:47](#)

ماذا القصر في السفر القصر في السفر سنة والجمع بين الصلاتين رخصة بين الصلاتين رخصة وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه - [00:36:05](#)

وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلدة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع. رواه احمد والترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم. حديث يعلى - [00:36:30](#)

في مرة الله عنه اصلا في جواز الصلاة صلاة الفرض على الراحلة للعذر ما العذر هنا النبي على راحلته صلى بالناس وهم في مضيق السماء فوقهم اي المطر البلة اسفل منها - [00:36:53](#)

والبلدة هو الطين والدحظ فاذن واقام ثم تقدم صلى بالناس على راحلته ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع هذا اصل اذا لم يصلي قائما يكون ايماءه بالركوع ارفع من السجود - [00:37:15](#)

السجود اخفض منه من الركوع والحديث يروى من رواية ابي هريرة لكنه ضعف المحفوظة من رواية يعلى ابن امية قد فعل هذا الفعل في الصلاة على الراحلة انس رضي الله عنه - [00:37:37](#)

نعم قال وفعله انس رضي الله عنه ذكره احمد وعن عمران نعم عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال - [00:37:56](#)

صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري نعم هذا اصل في صلاة المريض هذا من الاعذار صلاة من؟ المريض ان المريض يصلي على حاله - [00:38:13](#)

ان استطاع القيام صلى قائما والا صلى قاعدا بقدرته الا صلى على جنب يعني مضطجعا انه روى البخاري عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير وهو وجع يكون في فتحة الشرج - [00:38:34](#)

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقال صلي قائما فان لم تستطع اي عاجزا قاعدة وان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:38:59](#)

ان لم يستطع على جنب يصلي مستلقيا حسب حاله كما قال جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال جل وعلا اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيصلي المريض على حاله - [00:39:19](#)

لكن لا يصح له يصلي قاعدا وهو يستطيع الوقوف ولا يصح له ان يصلي مضطجعا تلقيا وهو يستطيع القعود فان استطاعها في البعظ صلاها في البعظ وهو على هذه الحال - [00:39:37](#)

الحالة التي يستطيعها بهذه المناسبة لمن بهم الم في ارجلهم يسألون عن الكراسي كبر تكبيرة الاحرام وانت واقف حتى تعجز فاجلس لان تكبيرة الاحرام ركن مع القدرة عليها ولا بد من الوقوف - [00:39:57](#)

نعم وقال عطاء اذا لم يقدر المريض ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه المريض احيانا يكون الى غير جهة القبلة خصوصا في اقسام العناية التي تحتاج فيها الى اسلاك - [00:40:18](#)

واجهزة تكون قبلة المريض بحسب ما يستطيع. فاتقوا الله ما استطعتم ولهذا قال عطا وهو اذا لن نقدر المريض تحول القبلة صلى حيث كان وجهه الله جل وعلا اتقوا الله ما استطعتم - [00:40:35](#)

نعم وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا يعني ان المريض لا يقصر الصلاة يصلحها قائما على حاله فان عجز صلى البقية قاعدا حسب حاله في مرضه - [00:41:03](#)

واحتج احمد على السجود على الوسادة بفعل ام سلمة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ونهى عنه ابن مسعود رضي الله عنه ابن عمر رضي الله عنهما الصلاة - [00:41:23](#)

السجود على الوسادة امامها مرتفعة عن الارض جاء في حديث ابن عباس عن المريض هل يسجد على المرفقة الطاهرة؟ قال لا بأس به لا بأس به لكن ابن مسعود عمر - [00:41:38](#)

نوها عن ذلك لان فيه تكلف في تشدد وهو يتقي ربه جل وعلا بحسب استطاعته استطاع ان يجد على الارض نعم والا اوماً ايما برأسه بحسده قال رحمه الله باب صلاة الخوف - [00:41:55](#)

صلاة الخوف وهي احد الاعذار الاربعة الشهيرة الاعذار اربعة مطر ومرط وسفر وخوف وقد جاء في صلاة الخوف ست صيغ قال فيها الامام احمد ليس في نفسي من الصلاة من صلاة الخوف شيء - [00:42:16](#)

ثبت فيها ستة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف ها هنا الشيخ محمد ابن عبد الوهاب اورد هذه الصفات الست صلة الخوف عن النبي عليه الصلاة والسلام فمنها ان يكون العدو وجاءهم - [00:42:41](#)

جماعتين خلف امام واحد منها ان يكون الخوف العدو خلفهم ومنها صور ان يصلي ركعة بهم فيذهبون ويأتي الآخرون يصلي بهم الركعة الثانية فتكون الامام ركعتان وللمأمومين ركعة ركعة ومنها صلاة الخوف - [00:43:02](#)

يشتدون يركضون ومنها صلاة الخوف في صفتها السادسة يصلي صلاة الخوف بعد وقتها كما حصل في بني قريظة نرجى الكلام على صلاة الخوف ان شاء الله في الدرس القادم - [00:43:26](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا اذن المؤذن وانت في البلد هذه المسألة الشهيرة التي يكثر السؤال عنها وهي اذا دخل الوقت انت في الحضر ماذا تصلي العلماء واذا دخل - [00:43:43](#)

عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر يصليها صلاة مقيم على ان المدن الكبار كالرياض اذا اذن عليه المؤذن وهو في طرف البلاد يمشي في الزحمت فلا بأس ان يصليها صلاة سفر لانه شرع فيه - [00:44:18](#)

اما اذا اذن قبل فيه فانه يصليها صلاة حضر اربع ركعات والله اعلم نعم يجوز ذلك يجوز ان يذهبوا من المزدلفة بعد نصف الليل كان معهم من اهل الاعذار النساء كلهن القوية والضعيفة والعجوز والصغيرة واحدة - [00:44:39](#)

كبار السن والصغار جاز لهم ان يدفعوا من مزدلفة بعد هزيع من الليل لكن لا يصلون الصلوات الا في وقتها الصلاة اهم من الدفع واهم من الرمي المغرب والعشاء في وقتها والفجر في وقتها ويجوز ان يرموا قبل - [00:45:21](#)

طلوع الفجر ان ام سلمة رضي الله عنها دفعت من مزدلفة باذن النبي عليه الصلاة والسلام لها ماتت ورمت الجمرة ثم رجعت الى محلها فصلت فيه صلاة الفجر الله اعلم - [00:45:44](#)

نعم يقول هل يجوز الجمع والقصر بين الوقتين؟ اخبرناكم انه بالوقتتين صار الوقتان وقتا الوقتاني وقتا واحدا بين فجمع بين المغرب بين المغرب والعشاء صار الوقت واحد جمعة بين الظهر والعصر صار الوقت واحدا صلى في اوله في اوسطه في اثنائه في اخره واحد - [00:46:01](#)

نعم السؤال الاخير اذا انهمر المطر الشديد الفرض صلي في سيارتك فانه النبي كان في المضيق فنزل المطر سماء فوقهم الماء فوقه تصب وتحتهم البلة صلى النبي على راحلته يومئذ - [00:46:34](#)

في الركوع والسجود ها موجود موجود يفتح باب السيارة ويتوضأ من الماء الجاري فيه ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم عليه - [00:47:00](#)